

الجريدة الرسمية / العدد الرابع / 18 من مايو 2022 م

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (39) لسنة 2022

بشأن آلية تسجيل وتأسيس وتصفية الشركات الخاصة بالأنشطة المرتبطة باستضافة كأس العالم فيفا قطر 2022

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، وعلى القانون رقم (10) لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ، وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2019 بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة ، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الأول العام 2022 ، المنعقد بتاريخ 5/1/2022
قرر ما يلي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ، المعاني المبينة قرين كل منها في القانون رقم (10) لسنة 2021 المشار إليه ، ويُقصد بالإدارة المختصة، الوحدة الإدارية المختصة بوزارة التجارة والصناعة، وبالقانون ، القانون رقم (10) لسنة 2021 المشار إليه .

مادة (2)

يقدم طلب التأسيس من الكيانات المنصوص عليها في المادة (23) من القانون ، إلى الإدارة المختصة، مرفقا به المستندات المؤيدة له، على أن تشتمل تلك المستندات على ما يلي :
1 - كتاب من فيفا أو الشركة الطالبة يحدد صفة الكيان وفقا للمادة (23) من القانون .